**عقلنة النظام الدستوري اللبناني**

15-04-2021 | 00:00 **المصدر**: النهار

**الدكتور عصام سليمان**

 قام النظام الدستوري اللبناني على التوفيق بين المبادىء والقواعد والآليات المعتمدة في الأنظمة الديموقراطية البرلمانية من جهة، والمشاركة في السلطة في بُعدَيها الطوائفي والوطني من جهة أخرى ، ما ولّد إشكالات كان ينبغي حلَها من خلال أداء السلطة، انطلاقا من الحرص على العيش المشترك والوحدة الوطنية، ومن الالتزام بالتقيّد بالأسس التي بُني عليها الميثاق الوطني ووثيقة الوفاق الوطني والدستور، وبالدور الذي ينبغي أن تقوم به الدولة في مجال تنمية الانتماء الوطني. غير أن مَن تولّوا السلطة غلّبوا البُعد الطوائفي في المشاركة على البُعد الوطني، واستغلوا هذه الاشكالات كما استغلوا الثغرات في الدستور، فأمعنوا في تشويه المفاهيم التي بني عليها النظام، وفسّروا نصوصا دستورية من خلفيات مصلحية وفئوية، ما أدى الى تعثّر أداء المؤسسات الدستورية وشلّها أحيانا، وتباطؤ في تشكيل الحكومات وشغور في سدّة رئاسة الجمهورية، وتمادٍ في سوء ممارسة السلطة ترافق وهدر المال العام ونهب موارد الدولة وترهّل اداراتها  وتحويلها الى إقطاعات يعشش فيها الفساد الذي تجذّر وتمأسس فاستوعب مؤسسات الدولة وأخرجها عن المسار الذي رسمه الدستور، وكان ينبغي أن تتحول الدولة في هذا المسار تدريجاً الى دولة مدنية.

هكذا نشأ نظام موازٍ للنظام الذي أنشأه الدستور محكوم بالتوافق بين مصالح القابضين على السلطة باسم طوائفهم، وهو نظام محاصصة تحكّم بالدولة وبالطوائف وبالمواطنين فأوصلهم الى أسوأ حال.

إن الأزمات التي نعاني منها على كل الصعد ناجمة عن سوء الأداء السياسي وتفلّت ممارسة السلطة من الضوابط التي نصّ عليها الدستور، فالخروج من المأزق يقتضي العودة الى المسار الذي رسمه الدستور، وذلك بتوضيح المفاهيم الأساسية التي بني عليها نظامنا السياسي منعاً للتأويل وازالة الثغرات التي تفسح في المجال أمام تعثّر أداء المؤسسات الدستورية وشلّها تحت تأثير الصراعات السياسية وتضارب المصالح، أي عقلنة النظام انطلاقاً من تجاربنا على غرار ما جرى في العديد من الدول التي استفادت من تجاربها لضبط أداء أنظمتها الدستورية والحيلولة دون تعطيلها.

ان عقلنة النظام اللبناني تقتضي الأمور الآتية:

أولاً- اضافة وثيقة الى الدستور تحدد بوضوح مفهوم ميثاق العيش المشترك ومفهوم المشاركة في السلطة ومفهوم الديموقراطية الميثاقية.

ينبغي ربط مفهوم ميثاق العيش المشترك بالغاية التي توخّاها اللبنانيون من هذا الميثاق، وهي قيام دولة توفر لهم العيش الكريم وتشكل ضمانة فعلية لهم فيقوى انتماؤهم الوطني على حساب الانتماءات الأخرى، ويتّحدون بالدولة فتترسخ وحدتها وتزداد منعتها.

والمشاركة في السلطة، في بُعديها الطوائفي والوطني، هي مشاركة في بناء الدولة التي تلبي متطلبات ميثاق العيش المشترك وتحقق أهدافه.

أما الديموقراطية الميثاقية، وقد نُعتت بالتوافقية، فهي نابعة من تركيبة المجتمع اللبناني، وهي من مقومات وجوده كنظام قيم ونمط عيش ونهج ينبغي أن يحكم أداء السلطة، فالديموقراطية الميثاقية تحول دون الهيمنة العددية والتسلط والاستئثار بالسلطة. وينبغي أن تحقق الديموقراطية بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأهداف التي وُجد من أجلها ميثاق العيش المشترك.

 هذه المفاهيم الثلاثة تتكامل وترسي القواعد التي ينبغي أن تحكم أداء السلطة.

ثانياً- اضافة نصوص الى مواد في الدستور.

1 - اضافة فقرة الى المادة 19 تنص على ما يأتي: تناط صلاحية تفسير الدستور بناء لمراجعةٍ ممن لهم حق مراجعته. ويمارس المجلس الدستوري رقابة من تلقاء ذاته على دستورية القوانين التي تنظم شؤونه وعلى النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس الوزراء وعلى قانون الانتخابات النيابية وقوانين تنظيم القضاء وقانون الموازنة العامة وقانون الجنسية وقانون اللامركزية الادارية. ويعود للمتداعين حق مراجعة المجلس الدستوري عبر المحاكم بشأن دستورية القوانين المتعلقة بحقوق ضمنها الدستور.

2 - اضافة فقرة الى المادة 20 تنص على ما يأتي: يتولى مجلس القضاء الأعلى المنتخب من القضاة شؤون القضاء العدلي والقضاء الاداري والقضاء المالي، ويناط به تعيين القضاة وترفيعهم واجراء التشكيلات القضائية، وتعيين وترفيع ومناقلة العاملين في المرفق القضائي.

3 - اضافة فقرة الى المادة 49 تنص على ما يأتي: يُنتخب رئيس الجمهورية في مجلس النواب في جلسة مفتوحة على أن يكون النصاب في الدورة الأولى ثلثي الأعضاء المكوّن منهم مجلس النواب قانوناً وفي الدورات التي تلي الأكثرية المطلقة.

4 - اضافة نص الى الفقرة 2 من المادة 53 تنصّ على ما يأتي:

يجري رئيس الجمهورية الاستشارات النيابية في مهلة اقصاها سبعة أيام من تاريخ تقديم الحكومة استقالتها أو اعتبارها مستقيلة.

5 - اضافة نص الى الفقرة 4 من المادة 53 وفق ما يأتي: اذا لم تشكَّل الحكومة خلال مهلة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف، وذلك بالتفاهم بين الرئيس المكلف ورئيس الجمهورية، يسقط التكليف حكماً ويجري رئيس الجمهورية استشارات نيابية مجددا في مهلة أقصاها سبعة ايام لتكليف شخص آخر تشكيل الحكومة، ويعطى الرئيس المكلف مهلة أقصاها ثلاثون يوما ليشكل الحكومة كما يشاء، ويصدر رئيس الجمهورية مرسوم تعيين الحكومة الجديدة. واذا لم تنل الحكومة ثقة مجلس النواب بأكثرية الثلثين على الأقل من الأعضاء المكوَّن منهم قانوناً، يعود لرئيس الجمهورية منفردا أن يتخذ قراراً بحل مجلس النواب اذا رأى أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك، واجراء انتخابات نيابية خلال مهلة ستين يوما تلي تاريخ صدورمرسوم حل مجلس النواب.

6 - تعديل المادة 58 وفق ما يأتي: كل مشروع قانون، تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة الى ذلك في مرسوم الاحالة، يُطرح على مجلس النواب ويُدرج في جدول اعمال جلسة عامة، ويُتلى فيها خلال مهلة اقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ تسجيل الاحالة في مجلس النواب. اذا لم يكن مجلس النواب في دورة انعقاد عادية أو استثنائية تحتسب مهلة الثلاثين يوماً من بداية احدى الدورتين العادية أو الاستثنائية اللاحقتين، ولا يحول دون طرحه في الدورة الاستثنائية عدم تضمّن مرسوم فتحها مناقشة مشروع القانون المعجل. يمكن رئيس الجمهورية، بعد مضيّ اربعين يوماً من طرح مشروع القانون هذا على مجلس النواب من دون أن يبت فيه، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

   7 - اضافة فقرة الى المادة 65 تنص على ما يأتي: على رئيس الحكومة والوزراء توقيع المراسيم المتخذة لوضع قرارات مجلس الوزراء موضع التنفيذ خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تلي تاريخ اتخاذ القرار وإلاّ اعتُبر المرسوم بحكم الموقّع عند انتهاء هذه المهلة ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الهدف من هذه الاقتراحات، التي هي ملخص لدراسة أكثر تفصيلاً، ضبط ممارسة السلطة والحيلولة دون تعطيل المؤسسات الدستورية، وضمان تسيير المرافق العامة وتفعيلها، وتحصين الوفاق الوطني وترسيخ العيش المشترك، والتقدم باتجاه الدولة المدنية من خلال المسار الذي رسمه الدستور. لذلك يجب أن تقترن هذه الاقتراحات بانشاء الهيئة الوطنية لالغاء الطائفية، واعتماد قانون انتخابات نيابية يضمن تمثيلاً صحيحاً وعادلاً، وقانون اللامركزية الادارية والانمائية الموسعة، وتحويل مجلس الوزراء الى مؤسسة لها نظامها الداخلي المتطور ومقرها الخاص وجهازها الاداري المستقل.